



أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية

علي مبارك السفران المري^(١)، ميسيري بن سينيريس^(٢)، عارف علي عارف^(٣)

ملخص البحث

عالج هذا البحث بعض الأعراف المنحرفة التي تؤثر في تحديد معايير الكفاءة في النكاح؛ وذلك لاختلاف تحديدها باختلاف الزمان والمكان. وكانت الأعراف المقصود دراستها ثلاثة، أولها: العيوب الشكلية في الخاطب وأثرها على الكفاءة، وثانيها: تقديم الخاطب من دولة غير دولة المخطوبة، وثالثها: يسار الخاطب وفقهه وأثر ذلك على الكفاءة. وقد خلص البحث إلى أن معايير الكفاءة غير ثابتة، وتتغير بتغير الأحوال، ولهذه الأعراف آثار خطيرة وسيئة؛ كوقوع النساء في المحرمات وإنجرافها للفتن والمعاصي، وانتشار العنوسنة في المجتمعات، وأن التكاليف في تحديد الكفاءة في النكاح له ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله؛ لمخالفتها مقتضيات حفظ الدين والنسل.

الكلمات المفتاحية: العرف، الكفاءة، المعايير، النكاح، مقاصد الشريعة.

The Effect of Custom in the Criteria of Competence in Marriage: A Maqasidic Study

Abstract

This research addresses some of the deviant customs which affect the determination of the criteria of competence in marriage as a result of variations of this determination according to the variation of time and place. The customs that are intended for research in this study are three. First, defects related to outward appearance in the suitor and its effects on his competence; second, suitor's belonging to a state other than that of the fiancée; and third, his wealth or poverty and its effect on his competence. The research concluded that competence criteria are not fixed. Rather, they vary with the variation of situations. Moreover, the customs mentioned earlier have certain serious and harmful effects such as women committing prohibited things, their delinquency of temptation and sinful acts, and the spread of spinsterhood in the society. Also, the determination of competence in marriage in an unnatural manner is harmful to the family and the entire society due to its contradiction to the Shariah's objectives of preserving the religion and progeny.

Keywords: Custom, Competence, Criteria, Marriage, Maqāṣid al-Shari‘ah.

(١) طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. alibinsafran@gmail.com

(٢) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. miszairi@iium.edu.my

(٣) أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. arif.ali@iium.edu.my

المحتوى	الخاتمة	المقدمة	المطلب الأول: مفهوم العرف وأقسامه	المطلب الثاني: أقسام العرف	المطلب الثالث: الكفاءة في النكاح
المقدمة	49	الوصيات	41		
المبحث الأول: مفهوم العرف وأقسامه	50	المراجع	42	42	
المطلب الأول: مفهوم العرف					
المطلب الثاني: أقسام العرف			43	43	
المطلب الثالث: الكفاءة في النكاح			44	44	44
المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في النكاح			44	44	44
المطلب الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح			44	44	46
المطلب الثالث: معايير الكفاءة في النكاح			46	46	47
المبحث الثالث: أثر العرف على الكفاءة في النكاح ومقاصده			47	47	47
المطلب الأول: العرف في اعتبار العيوب في الكفاءة			48	48	48
المطلب الثاني: العرف في اعتبار الجنسية في الكفاءة			48	48	48
المطلب الثالث: العرف في اعتبار اليسار في الكفاءة					

ثم رسالة دكتوراه للطالب: معلمين محمد شهيد، بعنوان:
العادات والأعراف المتعلقة بالمرأة من المنظور الإسلامي

"جزيرة جاوة الإندونيسية"، وهي مقدمة للجامعة الإسلامية العالمية في عام ٢٠١١م. وقد تناولت هذه الدراسة الأعراف المتعلقة بالمرأة في جزيرة جاوة، وقد اهتمت هذه الرسالة العلمية بالأعراف المتعلقة بالمرأة على وجه الخصوص. وما ينقص هذه الدراسة، عدم تطرقها للأعراف المتعلقة بالزوج أو الولي، بخلاف ما يود الباحثان دراسته، كما يودُّ الباحثان في هذه المقالة التطرق للأعراف المتعلقة بالكفاءة في النكاح، ودارستها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عام ١٤١٥هـ، بعنوان: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، لحمد سعد اليوي، وقامت هذه الرسالة على إظهار التاليف والانسجام بين الأدلة والمقاصد، وتكلم عن تاريخ المقاصد وطرق معرفتها وأقسامها، وعلاقتها بالأدلة. وما ينقص هذه الرسالة، عدم التطرق للأعراف والعادات، بل تناول الكاتب في دراسته مقاصد الشريعة وربطها بالأدلة الشرعية. ويستفيد الباحثان من هذه الرسالة العلمية في معرفة العلاقة بين الأدلة ومقاصد الشريعة، وهي إضافة للبحث، حيث سيعتمد البحث على ربط الأعراف بمقاصد الشريعة الإسلامية وربطها بالأدلة الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم العرف وأقسامه

يتكون هذا المبحث من مطلبين: يتناول الأول مفهوم العرف بشقيه اللغوي والاصطلاحي، ومدى موافقة أحدهما للآخر، ويتناول المطلب الثاني أقسام العرف، وما يبني على هذه التقسيمات.

المطلب الأول: مفهوم العرف

العرف له عدة معانٍ، منها **العرف**: بضم العين، والمراد به **عرفُ الفرس**، وسبب تسميته بذلك تتابع الشعر عليه. وال**عرفُ بفتح العين** بمعنى الرائحة الزكية الطيبة. و يأتي بمعنى المعروف، وهو ضد

مجتمع آخر؛ وذلك لما للعادات والأعراف من أثر في تحديد معايير الكفاءة.

ولاعتبار الكفاءة في النكاح حكمة بليغة، من حيث بقاء السكون والود والحبة بين الزوجين، ومن حكمة مشروعيتها انتظام المصالح بين الزوجين، واستتباب دعائم السلام والسعادة بينهما، وهو ما لا يكون إلا بالكفاءة بينهما، فإذا فقدت؛ انقلب الحال إلى حال آخر.

والتقريب والتماثل في الكفاءة يزيد من قوة المصاهرة؛ فيكون الصهر عوناً وعضيناً لصهره في كافة مسائل الحياة، على خلاف ما إذا فقدت الكفاءة بين الزوجين، ولأن عقد الزواج مع غير المكافئ بعيد كل البعد عن مقصد النكاح.

ومن الدراسات السابقة المتعلقة بهذه المقالة: ورقة للشيخ مروان الأعظمي، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، الندوة الثالثة عشرة، بعنوان: **تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في الزواج**، تناول فيها تحديد معنى الكفاءة في الزواج بكل وضوح. وما ينقص هذه الورقة اشتتمالها على معنى الكفاءة فقط، والكفاءة في النكاح لا تتشكل بالنسبة للباحثين إلا جزئياً يسيرة مما يودان دراسته، ويُستفاد من هذه الورقة المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالكفاءة ومدى تحديد العرف لها، وسيضيف الباحثان تناول بعض الأعراف المتعلقة بالكفاءة في النكاح.

رسالة دكتوراه للطالبة رقية طه جابر، بعنوان: **أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة نموذجاً)**، وهي رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية العالمية، في عام ٢٠٠٠م. وقد تناولت هذه الرسالة أثر العرف في فهم المتجهد للنصوص الشرعية، والمتعلقة بالمرأة نموذجاً، وتناولت صاحبة الدراسة تعريف العرف، وأركانه، وأقسامه، وحججته مع الأدلة، ثم وصفت الأعراف المتعلقة بالتعامل مع المرأة على مر العصور. وما ينقص هذه الدراسة عدم التطرق للزوج أو الولي، وهذا مما يهتم به الباحثان، ويُستفاد من هذه الرسالة معرفة كيفية تناول الأعراف المطروحة للدراسة، وسيضيف الباحثان بعض الأعراف المتعلقة بتحديد معايير الكفاءة في النكاح، ومدى تأثير هذه الأعراف على الكفاءة.

عدم معارضة العرف بما يخالفه شرعاً، نصاً أو قولهً أو عملاً
(Abū Sinah, 1947, 56)

وأما العرف الفاسد؛ فهو كما جاء في "التعريفات" للجرجاني أنه "ما ليس مشروع إيتانه" (Al-Jurjānī, 1983, 164)، كفتح المخامر والحانات، وكتعارف الناس على التعامل بالربا، وفتح صالات القمار.

ومن حيث شمولية العرف وخصوصيته ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: العرف العام، وهو المراد بالشمولية، والقسم الثاني: العرف الخاص، وهو المراد بالخصوصية.

فالعرف العام ورد فيه جملة من التعريفات، ولعل من أفضليها ما جاء في "إرشاد الفحول" للشوكاني أن العام: "هو المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" وقد ذكر صاحب الإرشاد أن أصل التعريف لفخر الدين الرازي في الحصول (al-Rāzī, 1997, 2:309)، كتأجيل شيء من المهر في بعض البلاد الإسلامية، بحيث ينقسم المهر إلى معجل، ومؤجل (al-Zarqā, 1998, 2:878).

وأما العرف الخاص فقد عرّفه الشوكاني بأنه "ما دل على كثرة مخصوصة" (al-Shawkānī, 1999, 1:350)، وعرّفه الزرقا بأنه "الذى يكون مخصوصاً ببلد، أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس، دون أخرى" (al-Zarqā, 1998, 2:8)، كالنظر في الجنس أو اللون أو الهوية كشرط من شروط الكفاءة في النكاح.

وأما من حيث موضوع العرف وسببه؛ فينقسم إلى قسمين، القسم الأول: العرف القولي (اللفظي)، والقسم الثاني: العرف العملي.

والعرف القولي: هو ما كان لفظاً مسماً، وتعارف عليه الناس بمعنى معين، ولا ينصرف الفكر إلى غير هذا اللفظ من المعانٍ. ولم يتفق العلماء على تسميته بالعرف القولي فقط ب لهذا اللفظ، بل له عدة مصطلحات كالعرف اللفظي، والحقيقة العرفية، والتي وردت في كلام ابن تيمية أن "الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها، ولكن تكلم بها بعض الناس، وأراد بها ذلك المعنى العربي، ثم شاع الاستعمال؛ فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال" (Ibn Taymiyyah, 1995, 7:97)

المنكر، وهو ما تسكن إليه النفوس (Al-Qazwaynī 1979, 4:281).

وأما في الاصطلاح؛ فمن أقدم التعريفات الواردة في حد العرف، تعريف النسفي له أنه "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطياع السليمة بالقبول" (Abū Sinah, 1947, 8).

وما يظهر للباحثين اتفاق المعنين اللغوي والاصطلاحي للعرف؛ من حيث اطمئنان النفوس وارتياحها له. والمقصود بالعرف هنا، العرف الصحيح؛ لأن العرف الفاسد لا تقبله الطياع السليمة، ولا تتلقاه النفوس بالقبول.

المطلب الثاني: أقسام العرف

ينقسم العرف بحسب اعتباراته المختلفة لعدة أقسام، فمنها ما يكون من حيث اعتبار موافقة العرف للشرع ومخالفته، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى صحيح، وفاسد. ومن حيث الشمولية والخصوصية ينقسم إلى عام، وخاص. ومن حيث سبب العرف وموضوعه ينقسم إلى عرف قولي (اللفظي) وعرف عملي. والتفصيل كالتالي:

العرف من حيث موافقته الشرع ومخالفته له ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: العرف الصحيح، وهو الموافق للشرع، والقسم الثاني: العرف الفاسد، وهو المخالف للشرع.

وليس هناك نص خاص في تعريف العرف الصحيح بهذا المفهوم في كتب المتقدمين من أهل العلم، والنصوص الواردة في ذلك خاصة بال الصحيح، دون مصطلح العرف، وقد ذكر الشيخ يعقوب الباحسين في بحثه للقاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة، في تعريف العرف الصحيح بأنه "الذى لا يخالف قواعد الشريعة، وإن لم يرد نص خاص في موضوعه" (al-Bāhisayn, 2004, 44)، كالذى تقوم به بعض الدول، من إنشاء وزارات خدمية، ومدارس تعليمية، ومستشفيات، وتقديم هدايا في الخطبة.

أما شروطه؛ فهي أربعة، أولها: أن لا يعارض العرف تصریح بخلافه، وثانيها: أن يكون العرف مُطْرداً أو غالباً، وثالثها: أن يكون العرف المتعلق بالتصرف موجوداً عند إنشائه، ورابعها:

وأما في الاصطلاح؛ فقد عرفها المالكية: بأنها "المماثلة والمقاربة في التدين والحال" (Abū al-Qāsim, 1994, 5:106).

وعرفها الشافعية: بأنها "أمر يوجب عدمه عارا" (al-Shirbīnī, 1994, 4:272). وعرفها الحنابلة: بأنها "المساواة والمماثلة" (al-Bahūtī, 1997, 5:67).

ومما يظهر أن التعريف الاصطلاحي للكفاءة لم يخرج عن معناه في اللغة، باستثناء تعريف الشافعية، فلم يعرفوا الكفاءة بالمساواة أو المماثلة، بل عرّفوها بأنها الأمر الذي يستوجب عدمه العار. وتعريف الجمهور أدق؛ لأن عدم الكفاءة لا يستلزم وجوب العار وخاصة فيما يتعلق بالنكاح. ومعيار الكفاءة غير ثابت، ويختلف من مجتمع لآخر، والناس ليسوا على طبقة واحدة، فمنهم الغني والفقير، والقوى والضعيف إلى غير ذلك من الاختلافات بين الناس، والتي تعدد نقصاً في الكفاءة في بعض المجتمعات.

المطلب الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح
اعتبار الكفاءة في النكاح ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: اعتبار الكفاءة وشروطها في النكاح من حيث الابتداء:

لم يتفق الفقهاء في مسألة اعتبار الكفاءة وشروطها في النكاح على قول واحد، فجمهور الأئمة على اشتراطها، وخالفهم من الفقهاء من لهم قولٌ معتبر، فاشترطت الكفاءة في النكاح، قال به جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية (al-Kāsinī, 1986, 2:317; al-Dasūqī, n.a., 2:248; al-Nawawī, n.a., 16:184; Ibn Qudāmah, n.a., 7:465)

أبو هريرة -رضي الله عنه-، أنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه؛ فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض)، حسن الألباني في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ج٦، ص٢٦٨، حديث رقم: ١٨٦٨
وقال: حديث حسن كما عند الترمذى (Ibn Mājah, 2009, 1:632; al-Tirmidhī, 1975, 3:386; al-Bayhaqī, 2003, 7:132; al-Albānī, 1985, 6:268)، والشاهد من هذا الحديث:

كاستخدام لفظ العم على والد الزوجة، ولو لم يكن عمًا في الأصل.

وأما العرف العملي؛ فهو ما يخص الأعمال والتصرفات، بغض النظر عن اللغو، وعرفه ابن الأمير أنه "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية" (Ibn al-Amīr, 1983, 1:282) ومن عرفه من المتأخرین مصطفى زرقا في كتابه "المدخل الفقهي العام"، فقال هو: "اعتبايد الناس على شيء من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية" (al-Zarqā, 1998, 2:876)، والمراد بالأفعال العادية: مثل الأفعال الشخصية المعتادة للناس في شؤون حياتهم اليومية؛ والمعاملات المدنية: مثل التصرفات التي تترتب عليها حقوق الناس في حياتهم، كما يجري عليه العمل بين الناس، كاستصناع الأوانى، والخفاف، وجعل عيد المسلمين في يوم الجمعة، واعتماد الأنعام رأس مال أهل البادية (Abū Sinah, 1947, 19).

ومما يظهر للباحثين أن هذه التقسيمات فوائد جمة، وأنها معايير قيمة لمعرفة نوع العرف، فلا بد للفقيه قبل الحكم على العرف من معرفة نوع العرف، من حيث موافقته للشرع ومخالفته، ومدى عمومه وخصوصه، وما على ذلك من بيان لحقيقة العرف. ومن الاستحالة رفض جميع الأعراف، والعادات غير الفاسدة، وخاصة ما يتعلق بحاجة الإنسان، وعلى وجه الخصوص ما عليه عامة أهل البلد في الأعراف العامة؛ وذلك منعاً من التكليف بما لا يطاق، وذلك بخلاف الأعراف الفاسدة؛ لمعارضتها في الغالب لنصوص الشريعة أو مقاصدها.

المبحث الثاني: الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في النكاح
الكافءة تعنى المماثلة والمساواة، وكفؤه: أي مثله في كل شيء، وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح بعلاً لها، والجمع أكفاء (al-Jawharī, 1987, 1:68)؛ ومنه: الكفاءة في النكاح، أي: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبيها ودينها ونسبيها وبيتها وغير ذلك" (Ibn Manzūr, 1993, 1:139).

عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار (al-Bukhārī, 7:7, 2001)؛ ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن سالماً كان مولى عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، ولم يكن هناك مكافأة بينه وبين هند بنت الوليد بن عتبة، ولو كانت الكفاءة من شروط النكاح، لما أقدم أبو حذيفة وهو من صحابة رسول الله ﷺ، ومن شهد بدرا على ترويج سالم، إذا علم أنه مخالف للدين.

ومن الأدلة العقلية على عدم اشتراط الكفاءة: ما قاله الكاساني من الحنفية موافقاً للكرخي فيما ذهب إليه، بأن الكفاءة لو كانت معتبرة؛ لأن الدماء أولى ما تعتبر فيه؛ وذلك لل الاحتياط فيها أكثر من غيرها، وإذا كانت لا تعتبر في جانب المرأة؛ فلا تعتبر في جانب الرجل أيضاً (al-Kāsinī, 1986, 2:317).

القسم الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح من حيث الصحة واللزوم:

ختلف الفقهاء في مسألة حكم اشتراط الكفاءة من حيث اللزوم
وصحة العقد، والخصر المخالف في قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية، ورواية عند المالكية رواها الفاكهاني، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة أن الكفاءة تعتبر للززوم النكاح لا لصحته غالباً، فيصح النكاح مع فقدها; (Ibn Ābidīn, 1992, 3:85; al-Dasūqī, n.a., no., 2:249; al-Nawawī, 1991, 7:84; al-Bahūtī, 1997, 5:67)؛ وعللوا ذلك بـأأن الكفاءة حق للمرأة الأولى، فإن رضوا بمسقطها فلا اعتراض عليهم في ذلك.

وأستثنى الشافعية من ذلك الزواج بالإجبار، كما نقله
الجمل في حاشيته: "إن الكفاءة - وإن كانت لا تعتبر لصحة

أن الخلق والدين من أهم ركائز الكفاءة في الشخص، وهذا خارج دائرة الخلاف.

ومن الأدلة العقلية على منع نكاح غير الكفاء، ما ذكره الماوردي: أن فيه دخول العار على الزوجة والأولياء وعلى الأولاد، ويتعذر إليهم نقص؛ فكان لها ولأولياء دفعه عنهم وعنها (al-Māwardī, 1999, 9:100)، فمن العقل عدم الدخول في هذه المتأهات دون أن يكون هناك ضرورة إلى الولوج فيها.

وذهب سفيان التورى، والحسن البصري، والكرخي
والمحاصص من الحنفية (al-Sarkhasī, 1986, 5:24; al-Kāsinī, 1986, 2:317; Ibn Ābidīn, 1992, 3:86)
بعدم الكفاءة في النكاح مطلقاً ما لم يكن زانياً (Ibn Hazm, 9:151 n.a.), واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَهْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ ووجه الدلالة من هذه الآية: أن المؤمنين إخوة، ومن المعلوم أن الإخوة سواء ولا فرق بينهم إذا كانوا مؤمنين، ويتساون في الواجبات، ولا مزية لأحد منهم على الآخر إلا بالإيمان.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو بكر بن أبي الجهم العدوبي،
أنه قال: سمعت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-، تقول: إن زوجها طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكناً، ولا نفقة،
قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا حللت فاذنني)، فاذنته،
فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم: (أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما
أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد)، فقالت
بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة
الله، وطاعة رسوله خير لك)، قالت: فتزوجته، فاغتبطت
(Muslim, 1991, 2:1119)؛ وشاهد هذا: أن النبي ﷺ لم ينظر
إلى جانب الكفاءة، بل نظر إلى جانب مصلحتها، وإلا لما اختار
لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد -رضي الله عنه.
كما استدلوا بما روتة عائشة -رضي الله عنها-: أن أبا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان من شهد بدرا مع
النبي ﷺ، تبَّأّ سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن

وأما على سبيل التفصيل؛ فقد ذهب الحنفية فيما ذكر الكاساني إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين، والنسب، والحرية، والمال، والحرفة (al-Kāsinī, 1986, 2:319)، وقال ابن عابدين: فيما يتعلق بالسلامة من العيوب: "لا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع، كالجذام، والجنون، والبرص، والبخر" (Ibn Ābidīn, 1992, 3:93)، فلم يعتبر الحنفية مسألة السلامة من العيوب من معايير الكفاءة المعتبرة في النكاح.

وذهب المالكية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين، والحرية، والحال الذي هو "السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب" (al-Dasūqī, n.a., 2:249).

وذهب الشافعية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار (al-Nawawī, n.a., 16:184) والصناعة عند الشافعية هي المراد بالحرفة عند المالكية، وقد وافقهم المتأبلة.

وذهب المتأبلة في رواية عن أحمد في شرط الكفاءة أنها شرطان: الأول: الدين، والثاني: المنصب لا غير. وعنه في رواية أخرى أنها خمسة: الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار (Ibn Qudāmah, n.a., 7:465) ، والمنصب فيما يرى الباحثان أنه بمعنى الصناعة، فيكتفى بأحدهما عن الآخر.

الفرع الثاني: ما تختلف عن المعايير المعتبرة

ما تختلف عن المعايير المعتبرة، خمسة معايير، أولها: الجمال، فالجمال من المعايير الشكلية، والتي يُنظر فيها إلى كفاءة الدميم للجميلة، فلم يشترط أحد من الفقهاء أن الجمال من المعايير المعتبرة في الكفاءة للنكاح، وتطرق لها ابن عابدين والروياني، قال ابن عابدين: "أما الجمال؛ فلا عبرة به، ولكن يُنصح الأولياء بمراعاة المحسنة في الجمال" (Ibn Ābidīn, 1992, 3:93)، وهذا من باب مراعاة المصلحة. ونقل الشربيني عن الروياني من الشافعية أنه يعتبر الجمال في الكفاءة، ورجح أن الدميم غير كفاءة للجميلة

النكاح غالباً، بل لكونها حقاً للولي وللأم - إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار" (al-Jamal, n.a., 4:163).

وقال الحنفية: إذا تزوجت المرأة بغير كفاءة فليس لها خيار، ويكون الخيار لأوليائها إذا اشتراكوا ذلك (Ibn Ābidīn, 1992, 3:85)، وهذا القول فيه إلزام من الحنفية على استمرار النكاح دون الرجوع إلى المرأة ولو كانت قد اشترطت ذلك، وفيه مناقضة غريبة.

والقول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية في رواية الحسن المختار للفتوى عندهم، ورواية عند المالكية، ورواية عن أحمد، أن الكفاءة شرط في صحة النكاح. وقال أحمد: إذا تزوج المولى الشريفة فريق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائلاً فرق بينهما (Ibn Ābidīn, 1992, 3:94; Ibn Rushd, 2004, 3:42; Ibn Qudāmah, n.a., 7:462) واستدلوا بقول عمر -رضي الله تعالى- عنه: "لأمنعنَّ فروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء" (al-San'ānī, 1986, 6:152; Dār Qutnī, 2004, 4:457; Albānī, 1985, 6:265) ، ورواوه الدارقطني بلفظ (تزوج) ولم يذكر لفظ (فروج)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل.

وثمة هذا الخلاف تظهر في فسخ عقد النكاح أو استمراره، فالقائلون إن الكفاءة شرط في صحة النكاح يرون التفريق بين الزوج وزوجته إذا فقدت الكفاءة، والقائلون إن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا يرون التفريق بينهما؛ لصحة العقد عندهم.

المطلب الثالث: معايير الكفاءة في النكاح

معايير الكفاءة من المسائل المختلف في إقرارها والأخذ بما بين المذاهب الأربع، والجميع يأخذ بمعايير، لكن مع عدم الاتفاق عليها جميعاً، وسيذكرها الباحثان بفرعيها:

الفرع الأول: معايير الكفاءة المعتبرة

ذهب أكثر العلماء كما نقل النووي عن الخطاطي أن المعايير معتبرة بالدين، والحرية، والنسب، والصناعة، وزاد بعضهم السلامة من العيوب، واليسار (al-Shawkānī, 1993, 6:154).

القول الأول: أن ولد الزنا كفء لذات النسب، والقول الثاني: قال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون ابن الزنا كفءاً لذات النسب، ونقل عن أحمد أنه لم يجب أن ولد الزنا ينكح وينكح إليه، عندما سُئل عن ذلك؛ لأن المرأة وأولياءها قد يعيرون به، ويتعذر العار للأولاد (al-Bahūtī, 1997, 5:68).

وهذه مسألة لها خصوصيتها والتي لا تظهر للجميع، ويصعب الحكم عليها، وتوقف فيها الإمام أحمد، فهي من المسائل الخاصة والتي ينظر في كل مسألة منها على حدة، وتحتفل من مسألة إلى أخرى.

المبحث الثالث: أثر العرف على الكفاءة في النكاح ومقاصده

مسألة الكفاءة من المسائل القديمة التي تكلّم عنها الفقهاء في كتبهم، وتبيّن الباحثين لحقيقة الأعراف المؤثرة على تحديد معايير الكفاءة، ليس من باب وجود مسألة الكفاءة من عدمها، فالمعروف للناس لا يحتاج إلى تعريف، ولكن الباحثين سيسلطان الضوء على بعض الأعراف المؤثرة في تحديد معايير الكفاءة في المجتمع، ومن المعلوم أن من كان كفينا في زمان أو مكان، قد لا يكون كذلك في زمان أو مكان آخر.

ولهذه الأعراف آثار عدّة، تتتبّع على كونها حجر عثرة في طريق الزواج بحجّة عدم الكفاءة، ومن أهم هذه الآثار: وقوع المرأة في الحرام سواءً كان برضاهما أو دون رضاها، وقد نقل الجمل عن العز بن عبد السلام قوله: "ويكره كراهة شديدة التزويج من فاسق إلا ريبة تنشأ من عدم تزويجهما له، كأن خيف زناهما لو لم ينكحها، أو يسلط فاجراً عليها" (al-Jamal, n.a., 4:164).

كما أن انتشار العنوسنة من الآثار الخطيرة على المجتمعات؛ وذلك بسب التعتّت والتشدّد في تحديد معايير الكفاءة، واحتراط بعض الأولياء أو البنات شرطًا لا تكاد تجد لها في أحد.

وسيتكلّم الباحثان عن ثلاثة أعراف لها أثر في تحديد معايير الكفاءة، مع بيان موافقتها لمقاصد الشريعة أو مخالفتها لها.

(al-Shirbīnī, 1994, 4:276). وهذا القول فيه نظر، وفي رأي الباحثين أن الأمر في ذلك يعود إلى المرأة نفسها، ومدى تقبلها للرجل.

وثانيها: العلم: فكفاءة الجاهل للعالمة من المسائل التي اختلف فيها الشافعية على قولين، القول الأول: أن الرجل الجاهل كفء للعالمة، والقول الثاني: وهو ما رجحه الروياني أنه غير كفء لها، واختاره السبكي، واحتاج بأنكم يعتبرون العلم في الأدب، فاعتباره في المرأة أولى (al-Shirbīnī, 1994, 4:276) ويرى الباحثان أن فتح هذا الباب في الكفاءة يصعب ضبطه؛ حيث إن العلم درجات، ولا يمكن ضبط العالم والأعلم.

والثالثها: الطول: فكفاءة القصير لغير القصيرة من المسائل التي تطرق لها الشافعية، فذكر النووي أن الطول أو القصر غير معتبر في كفاءة النكاح، وهو فتح بابٍ واسع، وقال الأذرعي: "وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي ألا يجوز للأب تزويج ابنته بن هو كذلك؛ فإنه من تغير به المرأة" (Nawawī, 1991, 7:83).

وهنا يدور الكلام على القصر المفرط، وهذا ما يرفضه البعض ولا يرون أن الشخص المصاب بالقصر المفرط والذي يعتبر من الأمراض الموجودة في العالم - كفأة للمرأة التي لا تعاني من نفس المشكلة.

ورابعها: السن: والمراد بالسن هنا كفاءة الشيخ للشابة، وقال النووي عنها أن الشيخ كفء للشابة، ولكن الروياني على خلاف ذلك فقال: الشيخ لا يكون كفء للشابة على الأصح، وأما الرملي فقال: هو ضعيف لكن ينبعي مراعاته (al-Ramlī, 1984, 6:256).

والذي يظهر للباحثين في الكفاءة المتعلقة بمعايير المظاهر والشكل عدم تأثيرها في النكاح، وخاصة إذا رضي الزوج والزوجة بذلك.

وليس جميع معايير الكفاءة التي تختلف عن المعايير المعتبرة شكلية، فقد تختلف مسألة كفاءة ولد الزنا.

خامسها: ابن الزنا: والمراد بها كفاءة ولد الزنا لذات النسب، وهي من المسائل التي اختلف فيها الحنابلة على قولين،

المطلب الثاني: العرف في اعتبار الجنسية في الكفاءة والمقصد

المتعلق به

تعارف كثير من الناس في العصر الحديث على عدم الموافقة على تزويج خاطب من دولة أخرى؛ بحجة اختلاف الجنسية وعدم التكافؤ للزواج، وهذا منحدر خطير، ومخالف للأدلة التي سبق ذكرها في معايير الكفاءة.

وللتشدد في طلب الكفاءة والبالغة في تحديد معاييرها آثار خطيرة على الأسرة والمجتمع، ومن أخطرها انتشار العنوسية؛ وبسبب ذلك اشتراط بعض الأولياء أو البنات شروطاً لا تكاد تجدها في أحد، وعلى رأسها أن يكون الخاطب من نفس الدولة، بل وصل الأمر إلى ما هو أقرب من ذلك، ويتم التشديد على أن يكون الخاطب من نفس المدينة، وهذا مما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية من حفظ النسل.

فاللمماطلة في قبول طلب الزواج بحجة عدم كفاءة الخطيب للمخطوبية، بناء على بعض الأعراف والعادات مخالف لمقاصد الشريعة؛ حيث إن المرأة تحتاج إلى الرجل كما يحتاج الرجل إلى المرأة، واللمماطلة في قبول الخطيب دون مسوغ مقبول مما يؤخر فرصة الزواج، قد يسبب انحرافاً أخلاقياً عند البنت بسبب التوقان للزوج.

المطلب الثالث: العرف في اعتبار اليسار في الكفاءة والمقصد

المتعلق به

التتكلف الرائد في اعتبار اليسار من معايير كفاءة النكاح المؤثرة، ومدى كفاءة الفقير للغنية، ومعולם الوجد ملن هي أعلى منه، من الأعراف التي سادت في كثير من المجتمعات للأسف، والحديث عن التتكلف الرائد لا القليل؛ فقد قال أبو حنيفة إن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط لتحقيق الكفاءة؛ حتى إن الفائقة في الغنى لا يكفيها من كان قادرًا على المهر والنفقة، ولا بد من مساواتهما في الغنى؛ لتفاخر الناس بالغنى وتعييرهم بالفقر .(al-Marghīnānī, 1970, 6:196)

وفي هذا القول نظر؛ لأن الغنى درجات، وما يُستصعب المساواة بين الرجل والمرأة في اليسار؛ فقد يكون الرجل ميسور

المطلب الأول: العرف في اعتبار العيوب في الكفاءة والمقصد

المتعلق به

تعارف الناس على عدم الارتباط بالأشخاص الذين يهم عيب من العيوب في جانب النكاح (فقط)، وقد ذكر الباحثان أن العيوب المقصود بها الطول القصر، والسن، والجمال والقبح، من العيوب التي لا ينبغي التشدد فيها، فالعيوب قد يكون له أثر بين الزوجين، كما ذكر الرملبي "أنه يؤثر في الزوج كل ما يكسر سوأة التوقان" (al-Ramlī, 1984, 6:256).

ولكن رفض الزوج بحجة العيوب من المسائل المتعلقة بالزوج والزوجة تعلقاً خاصاً دون الأولياء، ويرى الباحثان أنها مسألة نسبية، وتختلف من شخص لآخر، ومن عيب لآخر، وهي غير ثابتة، والتقول فيها بعدم الكفاءة معتبر ومحل نظر؛ لأن بعض العيوب قد يضعف معه الاستمتاع بين الزوجين مما يخالف قصد البقاء والسكنية والديومة بينهما.

كما أن القول بالموافقة والزواج وأنه ليس من المسائل المؤثرة في الكفاءة معتبر كذلك، وهي في نهاية المطاف حرية شخصية للزوجين منبثقه من الرضى أو عدمه.

فالرضا كما أشار الشافعى هو المقصود، حيث قال: "ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح، وإنما هو تقدير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صحيحاً، ويكون حقاً لهم تركوه" (al-Nawawī, n.a., 16:184)، وقول الشافعى موافق لمسألة مهمة، وهى من المقاصد الفرعية لحفظ النسل، وهي مسألة الرضا كما أشار لها ابن عاشور في مقاصد الشريعة (Ibn Āshūr, 2011, 434)، فلا يمكن حفظ النسل دون الرضا بين الزوجين، ولا تستقيم الحياة بينهما بدونه.

ومن هنا نصّ الحنابلة: على حرمة تزويج الولي للمرأة دون رضاها؛ لأنه سيدخل العار عليها، ويفسق بذلك إذا تعمده (al-Bahūtī, 1997, 5:68)؛ وبسبب ذلك فيما يرى الباحثان أن الرضا مقصود مهم من مقاصد حفظ الأسرة، ومعينٌ على ديمومة الحياة بين الزوجين، فإذا فقد هذا المقصود انقلب الحياة بينهما رأساً على عقب، واختلَّ مقصود حفظ النسل.

- الحال، والمرأة أغنى منه، فطلب التكافؤ في مثل هذا الأمر ليس بالسهل.
- وقسم النووي اليسار إلى وجهين، فقال: "إن الأصح في كون اليسار من معايير الكفاءة غير معتبر. وعلى القول بأنه معتبر، ففي المسألة وجهان: الأول: أن اليسار معتبر بقدر المهر والنفقة، فإذا استطاعه فهو كفء، ولو لصاحبة الألوف، والثاني: وهو أصح من الأول أنه لا يكفي ذلك، والناس طبقات، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط" (al-Nawawī, 1991, 7:82).
- والتكلف في هذا أصبح عرفاً منحرفاً في بعض المجتمعات، ويختلف مقصداً مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النسل؛ لأن هذا العرف من شأنه إما أن يمنع الزوجية، أو يؤخره حتى يتقدم صاحب هذه الموصفات النادرة؛ فيتأخر الوقت حتى يكون الإنجاب صعباً، وهذا مما يخالف مقصد حفظ النسل.
- ومن المقاصد التبعية لحفظ النسل، كما ذكر يوسف العالم، "كسر التوقان، ودفع غوايل الشهوة، فالنكاح بقصد دفع غائلة الشهوة مهم في الدين" (al-Ālim, 1994, 406). فمنع الفقير بحجة أنه ليس بكفء فيه ضرر على المرأة؛ لمنعه زواجهها ودفع غوايل الشهوة عنها، وله ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله؛ لمخالفته مقصدي حفظ الدين والنسل.
- ### الخاتمة
- من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:
- إن الأعراف ليست على وTİة واحدة، فمنها الصالحة والحسنة والتي يمكن التعايش معه وليس فيه بأس، ومنها الفاسدة والتي ينبغي محاربتها حتى يتنهى من المجتمعات، والشريعة الإسلامية وممقاصدها هي الميزان في بيان الصالحة من الفاسدة.
 - معايير الكفاءة غير ثابتة، وتتغير بتغير الزمان والمكان، ومن المعلوم أن من كان كفينا في زمن أو مكان، قد لا يكون كفينا في زمن أو مكان آخر.

التوصيات

- يرى الباحثان أنه من الحلول السليمة لتفعيم مثل هذه الأعراف المنحرفة والمؤثرة في تحديد معايير الكفاءة، ما يلي:
- نشر ثقافة عدم التكلف والتشدد بين أبناء المجتمع في مسألة تحديد معايير الكفاءة التي تُطلب في النكاح.

- Al-Jurjānī, ‘Alī bn Muhammad, 1403 A.H. Al-Ta‘rīfāt, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas‘ūd bin Ahmad. 1402 A.H. Badā‘i‘ al-Šanā‘i‘ fī Tartīb al-Sharā‘i‘, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed.
- Al-Nawawī, Muhy al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf. 1412 A.H. Rawḍat Al-Tālibīn Wa ‘Umdat al-Muftīn. Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh al-Maktab al-Islāmī. Beirut-Damascus-Oman: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed.
- al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. No date. Al-Majmū‘u Sharḥ al-Muhadhab. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Qazwaynī, Ahmad, Fāris, 1399 A.H. Mu‘jam Maqqāyīs al-Lughah, Beirut: Dār al-Fikr, without ed.
- al-Ramlī, Muhammad bin Ahmad. 1414 A.H. Shihāb al-Dīn, Nihāyat al-Muhtāj ilā Sharḥ al-Muhtāj, Beirut: Dār al-Fikr, without ed.
- al-Rāzī, Muhammad bin ‘Umar, 1418 A.H. Al-Maḥṣūl, Riyadh: Muāssasat al-Risālah, 3rd ed.
- al-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad, 1406 A.H. Al-Mabsūt, Beirut: Dār al-Ma‘rifah, without ed.
- al-Sayūṭī, Abd al-Rahmān bin Abī Bakr, 1411 A.H. Al-Ashbāh Wa al-Naẓā’ir, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Shawkānī Muhammad bin ‘Alī bin Muhammad. 1413 A.H. Nayl al-Awtār. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st ed.
- al-Shawkānī, Muhammad bin ‘Alī, 1419 A.H. Irshād al-Fuhūl ilā Taḥqīq al-Ḥaq min ‘Ilm al-Usūl, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st ed.
- Al-Shirbīnī, Muhammad bin Ahmad Al-Khaṭīb. 1415 A.H. Mughnī al-Mukhtāj ilā Ma‘arifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Tirmidhī, Muhammad bin ‘Issā bin Sawrah bin Mūsā bin al-Dahāk. 1395 A.H. Sunan al-Tirmidhī, Cairo: Sharikah Maktabat Wa Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalbī, 2nd ed.
- al-Zarqā, Mustafā Ahmad, 1418 A.H. Al-Madkhāl al-Fiqhī al-‘Ām, Damascus: Dār al-Qalam, 1st ed.
- ‘Atiyyah, Jamāl al-Dīn Muhammad ‘Atiyyah. 1415 A.H. Nahwa Taf‘il Maqāṣid al-Sharī‘ah, Virginia: al-Ma‘ahad al-‘Ālamī li al-Fikr al-Islāmī.
- Ibn ‘Abd al-Bar, Yūsuf bin ‘Abd Allah bin Muhammad al-Qurṭubī. 1421 A.H. Al-Istdihkār. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Amīr al-Ḥājj, Muhammad bin Muhammad, 1403 A.H. Al-Taqrīr Wa al-Taḥbīr, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed.
- Ibn Ḥazm ‘Alī bin Ahmad bin Sa‘īd. No date. Al-Zāhirī, al-Muhallā bi al-Āthār, Beirut: Dār al-Fikr.

٢. تحديد موضوع الكفاءة وآثاره على المجتمع في مناهج التعليم، وأن الناس سواسية ولا فرق بينهم، ونبذ التمييز العنصري في المجتمع، سواء كان في الشكل، أو الجنسية والبلد، أو الغنى والفقير.

٣. إنشاء لجنة من القضاة أو مراكز الاستشارات العائلية، أو الكليات الشرعية والدراسات الإسلامية بالجامعات، والتي تقوم بتحديد معايير الكفاءة التي تستقيم مع عرف المجتمع وعاداته.

المراجع

- ‘Abd al-Rahmān bin Qudāmah, ‘Abd al-Rahmān bin Muhammaddin Ahmad bin Qudāmah al-Maqdisī. No date al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā Matn al-Muqni‘. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī li al-Nashr Wa al-Tawzī‘, without ed.
- Abū Sinah, Ahmad Fahmī, 1947. al-‘Urf Wa al-‘Ādah fī Rāy al-Faqahā‘, Cairo: Maṭba‘at al-Azhar, 1st ed.
- al- Māwardī, ‘Alī bin Muhammad bin Muhammad bin Ḥabīb al-Baṣārī al-Baghdādī. 1419 A.H. Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhab al-Imām al-Shāfi‘ī. Taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muhammad – al-Shaykh ‘Ādil Ahmad ‘Abd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Albānī. Muhammad Nāṣr al-Dīn. 1405 A.H. Irwā‘ al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Mannār al-Sabīl. Supervised: Zuhayr al-Shāwīsh al-Maktab al-Islāmī – Beirut, 2nd ed.
- al-Bāhīsayn, Ya‘qūb bin ‘Abd al-Wahhāb, 1424 A.H. Qāidat al-‘Ādah Muḥakkamah, Riyadh, Dār al-Rushd, 1st ed.
- al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. 1418 A.H. Kasshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Al-Bayhaqī, Ahmad bin al-Hussayn bin ‘Alī bin Mūsā al-Khurāsānī. 1424 A.H. Al-Sunan al-Kubrā, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 3rd ed.
- al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā‘īl Abū ‘Abd Allah 1422 A.D. Ṣahīḥ al-Bukhārī, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed.
- Al-Dahlawī, Ahmad bin ‘Abd al-Rahīm bin Mu‘azam bin Manzūr. 1426 A.H. Ḥujjat Allah al-Bālighah, Beirut: Dār al-Jīl, 1st ed.
- Al-Dār al-Quṭnī, ‘Alī bin ‘Umar bin Ahmad bin Dīnār. Al-Baghdādī, 1424 A.H. Sunan al-Dār Quṭnī. Beirut: Muāssasat al-Risālah, 1st ed.
- Al-Dasūqī, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah al-Mālikī. Without date. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr, Beirut: Dār al-Fikr.

- Ibn Mājah, Muhammad bin Yazīd al-Qazwaynī. 1430 A.H Sunan Ibn Mājah, Riyadh: Dār al-Risālat al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Manzūr, Muhammad bin Mukrim, Lisān al-‘Arab, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd, 1414 A.H)
- Ibn Manzūr, Muhammad bn Mukrim, 1414 A.H. Lisān al-‘Arab, Beirut: Dār Ṣādir, 3rd.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm, 1419 A.H. Al-Ashbāh Wa al-Naẓāir ‘alā Madhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad al-Qurṭubī. 1425 A.H. Bidāyat al-Mujtahid Wa Nihāyat al-Muktaṣid. Cairo: Dār al-Ḥadīth, without ed.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halīm, 1416 A.H. Majmū‘u al-Fatāwā, (al-Madīnah al-Nabawiyah, Majma‘u al-Malik Fahd li Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, without ed.)
- Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn bin ‘Umar. 1412 A.H. Al-Dur al-Mukhtār Wa Ḥāshiyah Ibn ‘Ābidīn (Radd al-Muḥtār). Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed.
- Ibn ‘Āshūr, Muhammad al-Ṭāhir bin ‘Āshūr. 1423 A.H. Maqāṣid. Al-Sharī‘at al-Islāmiyyah. Oman: Dār al-Nafā‘is, 3rd ed.
- Muslim, Muslim bin al-Hajjāj al-Naisābūrī. 1412 A.H. Ṣaḥīḥ Muslim, Beirut: Dār Ihyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, 1st ed.